لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له
ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه
الامام بقدر عمله وفي الرقاب بعان المكاتبون في
فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل
الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في
وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فهذه جهات
الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم ولا ان
يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان تدفع الزكوة
الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى
بها رقبة لتعتق ولا تدفع الى غني ولا تدفع
الزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد
ولده وان سفل ولا الى امه وام امه ولا الى امرأته
ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما
تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني

ولا ولد

ولا ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم
وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث
ابن عبد المطلب وموليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه
انه غني او هاشمي او كافر او دفع ظلمة الى فقير ثم بان
انه غني ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف
عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه
لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفعها الى من يملك
نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل
من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من
بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها
الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه

Copyright © King Saud University